المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

الرأي رقم 175/ 2026
بشأن إقصاء عرض شركة من طلب العروض
وأحقيتها في استرجاع ضمانها المؤقت

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 09 نونبر 2025 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية المتوصل بها من عمالةبتاريخ 29 نونبر 2025 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 الموافق ل 21 سبتمبر 2015 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام الى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 07 غشت 2026؛

أولا: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، تنازع شركة «.....» في مشروعية القرار القاضي بمصادرة الضمان المؤقت بعد إقصاء عرضها من طلب العروض رقم /09....2025/ المعلن عنه من طرف مصالح عمالةوالمتعلق بأشغال تهيئة المسالك لصالح المؤسسات المدرسية بإقليم

وأشارت الشركة المشتكية أنها قامت بإيداع وثائق استكمال الملف الإداري في بوابة الصفقات العمومية بعد اختيار عرضها الأفضل اقتصاديا، ومع ذلك قام صاحب المشروع بإقصاء عرضها مع مصادرة الضمان المؤقت بالرغم من أن وضعية ملف الشركة المشتكية لا تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية بخصوص مصادرة الضمان المؤقت حسب ما تدعيه.

وبعد مكاتبتها من أجل إطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية عن موقفها مما جاء في الشكاية، أوضحت مصالح عمالةأن الشركة المشتكية قدمت العرض الأفضل اقتصاديا وتمت مراسلتها من أجل استكمال ملفها الإداري طبقا لمقتضيات المادة 28 من مرسوم الصفقات العمومية، وأنه بعد قيامها بإيداعها اجتمعت لجنة طلب العروض لفحصها ودراستها، غير أنها لم تتمكن سوى من الإطلاع على الشهادة الجبائية شهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تمكنت من فتح ملفيهما على بوابة الصفقات العمومية في حين أنها لم تتمكن من الإطلاع على شهادة القيد في السجل التجاري (نموذج9) لتعذر فتح ملفها على البوابة وهو ما اعتبرته بمثابة عدم الإدلاء بهذه الوثيقة وبالتالي رتبت عليه الآثار القانونية الواجبة.

وأضاف صاحب المشروع أنه عمد إلى مراسلة المصالح المكلفة بتدبير بوابة الصفقات العمومية من أجل التأكد من مدى سلامة الرابط الخاص بوثيقة شهادة القيد في السجل التجاري المدلى بها من طرف المشتكية، حيث أكدت المصالح المذكورة أن ملف هذه الوثيقة يتعذر فعلا فتحه.

ثانيا: الإستنتاجات

حيث إن شركة «.....» تنازع في قرار مصادرة ضمانها المؤقت بدعوى أن السبب الذي من أجله تم إقصاء عرضها من طلب العروض رقم /09.....2025/ لا يندرج ضمن الحالات المؤدية إلى الأحقية في مصادرة الضمان المؤقت.

وحيث ولئن كانت الشركة المشتكية لا تنازع في قرار إقصاء عرضها من طلب العروض السالف الذكر وإنما تطعن فقط في مشروعية قرار مصادرة ضمانها المؤقت، فإن ارتباط الأحقية في مصادرة هذا الأخير بقرار الإقصاء باعتبار الأول أثر من آثار الثاني يقتضي بداية فحص مشروعية قرار الإقصاء وبعد ذلك فحص مشروعية قرار المصادرة سيما وأن النزاع موضوع النازلة يتميز بخصوصية تتعلق بكون المشتكية تنفي عنها مسؤولية سبب الإقصاء وتعتبره أجنبيا عنها.

أولا: حول مشروعية القرار القاضي بإقصاء عرض الشركة المشتكية من طلب العروض.

حيث إن لجنة طلب العروض وبعد فحصها للوثائق المودعة من طرف الشركة المشتكية عن طريق بوابة الصفقات العمومية في إطار استكمال وثائق الملف الإداري، تبين لها أن المشتكية أودعت بالفعل الشهادة الجبائية وكذا شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في حين استحال عليها الإطلاع على شهادة القيد في السجل التجاري لتعذر فتح الملف (fichier) المضمنة به هذه الوثيقة؛

وحيث ما دام أن لجنة طلب العروض لم تتمكن من الإطلاع على هذه الوثيقة ومراقبة مدى استيفائها لكافة الشروط المتطلبة فإن ذلك ينزل بالنسبة إليها منزلة عدم الإدلاء بالوثيقة سيما وأن مرسوم الصفقات العمومية لم يخولها -أي لجنة طلب العروض- أية صلاحيات سواء لاستفسار المتنافس المعني ولا الجهات الأخرى المعنية خاصة مصالح بوابة الصفقات العمومية؛

وحيث إن ب) من باء) من المقطع 9 من ثانيا من المادة 43 من نفس المرسوم تنص على أن لجنة طلب العروض عند إنهائها فصح وثائق المتنافسين،وإما إقصاء المتنافس المعني، إذا: **لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة.** وعليه فإن القرار القاضي بإقصاء عرض الشركة المشتكية سليم من الناحية القانونية؛

ثانيا: حول مشروعية القرار القاضي بمصادرة الضمان المؤقت للشركة المشتكية.

وحيث إنه بخصوص مصادرة الضمان المؤقت المقدم من طرف المشتكية، فإن مقتضيات المقطع 2 من المادة 24 من نفس المرسوم تنص على أنه يصبح مبلغ الضمان المؤقت ملكا، حسب الحالة، للدولة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية أو للشخص الإعتباري الآخر الخاضع للقانون العام، إذا تم إقصاء عرض المتنافس لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في أ) وب) وج) ود) أو ه) من باء) من البند 9 من ثانيا 2) من المادة 43 من مرسوم الصفقات العمومية؛

وحيث ولئن كان قرار الإقصاء من المنافسة على طلب العروض قرار تتخذه لجنة طلب العروض فإن مصادرة الضمان المؤقت هو جزاء يقره صاحب المشروع ويتخذه بقرار منه؛

وحيث إنه ولئن كانت الفقرة 2 من المادة 24 من مرسوم الصفقات العمومية قد حددت من بين حالات مصادرة الضمان عدم تقديم وثيقة مطلوبة في إطار استكمال وثائق الملف الإداري فإن ذلك لا يعني بالضرورة تطبيق هذا الجزاء بشكل آلي باعتبار أنه في نازلة الحال وإن تم الإنتهاء عند مناقشة النقطة الأولى أعلاه المتعلقة بمشروعية قرار الإقصاء من المنافسة المتخذ من طرف لجنة طلب العروض، فإن ذلك لا يعني أن المسؤولية عن عدم تمكن هذه اللجنة من التأكد من الإدلاء بوثيقة واجب الإدلاء بها والإطلاع عليها وتقييمها مسؤولية يتحملها المتنافس، باعتبار أن المشروعية المعترف بها لقرار لجنة طلب العروض ليس مرده ثبوت سبب يعزى للمتنافس وإنما مرده أن لجنة طلب العروض لم تتمكن من الإطلاع على وثيقة واجب عليها تقييمها لقبول العرض وذلك بغض النظر عن السبب الذي حال دون ذلك، ما دام أنه لا يعزى إليها نفسها، سيما وأنه غير مخول لها في مثل نازلة الحال البحث عن الأسباب وإجراء التحقيقات المتطلبة؛

وحيث بالرجوع إلى نازلة الحال يتضح أن صاحب المشروع لا ينازع في كون الشركة المشتكية أدلت بملف (fichier) يفترض أنه يتضمن شهادة القيد في السجل التجاري ولا ينازع في كون لجنة طلب العروض لم تتمكن من الإطلاع على هذه الشهادة بسبب عدم الإدلاء بها، وإنما بسبب تعذر فتح الملف المفروض أنها مضمنة به؛

وحيث أن هذه الواقعة تثير التساؤل حول الجهة المسؤولة عن تعذر الإطلاع على وثيقة مدلى بها من قبل متنافس هل هو هذا الأخير حتى يتحمل كامل مسؤوليته عن فعله مع ما يترتب عنها من آثار أم أنه أجنبي عن الواقعة وبالتالي يتوجب رفع المسؤولية عنه وعدم توقيع الجزاء الواجب في مثل هذه الحالة؛

وحيث إن صاحب المشروع وفي إطار سعيه للبحث عن الحقيقة واستبيانا لأسباب تعذر فتح ملف الشركة المعنية، قام بمكاتبة مصالح الخزينة العامة للمملكة باعتبارها الجهة المديرة لبوابة الصفقات العمومية حول الأمر؛

وحيث بالرجوع إلى الجواب الذي توصل به صاحب المشروع في هذا الشأن والمرفق برسالته، يتضح أن مصالح الخزينة العامة قد أكدت أن الملف (fichier) لا يفتح فعلا دون أن تشير إلى أية مسؤولية يمكن أن يتحملها واضع الملف بالبوابة أي الشركة المشتكية، فلم تشر مثلا إلى أن الملف ملف فارغ لا يحتوي على أية وثيقة أو أنه ملف مخالف لما يجب أن تكون عليه الملفات التي يتم وضعها بالبوابة وفق شروط استعمال هذه الأخيرة أو غير ذلك؛

وحيث ما دام الأمر كذلك وما دام أنه ليس هناك أي دليل كاف يثبت أن الشركة المعنية تتحمل المسؤولية عن عدم قابلية الملف الذي وضعته للفتح، فإن ذلك يعني عدم مسؤوليتها عن عدم تقديم وثيقة مطلوبة وهو ما ينفي عنها الخطأ الموجب لمصادرة الضمان المؤقت، باعتبار أن هذه المصادرة هي بمثابة جزاء يوقع على المتنافس الذي أخل بخطئه بإحدى القواعد أو الواجبات الملقاة على عاتقه كمتنافس؛

وحيث بناء على ما سبق، فإنه لا مجال لمصادرة الضمان المؤقت المقدم من قبل المشتكية بالرغم من صحة وسلامة قرار إقصاء عرضها.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن

-قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض الشركة المشتكية سليم من الناحية القانونية.

-قرار صاحب المشروع القاضي بمصادرة الضمان المؤقت المقدم من طرف المشتكية لا يرتكز على أساس قانوني سليم.